



جمهورية السودان



قانون المجلس البيطري السوداني

سنة ٢٠١٨

قانون المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٨*

الفصل الأول أحكام تمهيدية اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٨ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .
وقع عليه في ٢٠١٨/٧/١٨

إلغاء واستثناء

٢- يلغي قانون المجلس البيطري لسنة ١٩٩٥ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي اتخذت بموجبه ، سارية إلى أن تعدل أو تلغى بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
" الإجراءات الصحية " يقصد بها أي من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الصحة البيطرية للحيوان من الأمراض والحفاظ عليها ، وحماية الصحة العامة من الأمراض المشتركة والمتناقلة بين الحيوان والإنسان ، وضمان سلامة صحة الأغذية ذات المنشأ الحيواني ، وتشمل تلك الإجراءات إصدار الشهادات الصحية البيطرية والشهادات الصحية البيطرية الدولية ،

* نسخة القانون حسبما وردت في الجريدة الرسمية لحكومة السودان.

"الكوادر البيطرية المساعدة"
يقصد بها أي فئة غير الأطباء البيطريين ، تم تأهيلها وإعدادها وفقاً لمنهج دراسي وتدريب محدد بكلية أو معهد علوم بيطرية أو مركز بيطري حكومي معترف به من المجلس ،

"الأمين العام"
يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١٤ ،
"الحيوان"
يقصد به أي من الثدييات والأحياء المائية و الزواحف والطيور ويشمل ذلك النحل ،

"الخدمات البيطرية"
يقصد بها الإجراءات والنظم وأنشطة مهنة الطب البيطري التي تقدمها الجهات الحكومية المختصة أو أي جهات أخرى مرخص لها وتعمل تحت إشراف الوزارة ورقابتها ،

"السجل"
يقصد به أي من السجلات التي تصدر وفقاً لأحكام المادة ١٨ ،

"طبيب بيطري"
يقصد به أي شخص حاصل على بكالوريوس الطب البيطري أو بكالوريوس العلوم البيطرية من كلية طب بيطري أو علوم بيطرية معترف بها وتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون ،

"طبيب بيطري اختصاصي"
يقصد به الطبيب البيطري الذي حصل على درجة علمية عليا بعد التخرج ، في أي من مجالات الطب البيطري أو العلوم البيطرية ،

| | |
|--|-----------------------|
| يقصد به المجلس البيطري السوداني المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) ، | " المجلس " |
| يقصد به رئيس المجلس البيطري السوداني ، | " الرئيس " |
| يقصد به المسجل المعين بموجب أحكام المادة ١٦ ، | " المسجل " |
| يقصد بها كل الإجراءات والأنشطة التي ترتبط بطب وصحة ورفاه الحيوان والصحة العامة البيطرية وصحة وسلامة وإنتاج الأغذية ذات المنشأ الحيواني ، | " مهنة الطب البيطري " |
| يقصد بها وزارة الثروة الحيوانية ، | " الوزارة " |
| يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء للإشراف على المجلس ، | " الوزير " |

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومقره ومدته والإشراف عليه

- ٤- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس البيطري السوداني " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .
- (٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم ، ويجوز له إنشاء مكاتب بالولايات .
- (٣) تكون دورة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله ، ويجوز للوزير مد تلك الفترة على ألا تجاوز ستة أشهر متى اقتضت الضرورة ذلك .
- (٤) يعمل المجلس تحت إشراف الوزير .

تشكيل المجلس

٥- يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير بعد التشاور مع الجهات المختصة من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء غير متفرغين يمثلون الجهات ذات الصلة بمهنة الطب البيطري من ذوي الكفاءة العلمية و الخبرة العملية في مجال الطب البيطري حسب لائحة التعيين على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً .

مكافآت رئيس المجلس ونائبه وأعضائه

٦- يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير مكافآت رئيس المجلس ونائبه وأعضائه .

شروط العضوية

٧- (١) يشترط في رئيس المجلس أن يكون :

(أ) سودانياً ،

(ب) كامل الأهلية،

(ج) حسن السمعة محمود السيرة،

(د) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة خلال (٧) سنوات سابقة .

(هـ) من الأطباء البيطريين ذوي الكفاءة والخبرة

(٢) يشترط في نائب رئيس المجلس أو أي من أعضائه أن يكون :

(أ) سودانياً ،

(ب) كامل الأهلية،

(ج) حسن السمعة محمود السيرة،

(د) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة خلال (٧) سنوات سابقة .

(هـ) من ذوي الخبرة

خلو المنصب وملؤه

٨- (١) يخلو منصب رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه في أي من الحالات الآتية :

- (أ) فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٧ ،
- (ب) قبول الاستقالة ،
- (ج) الغياب عن أربعة اجتماعات دورية متتالية بدون عذر مقبول ،
- (د) فقدان اللياقة الصحية بموجب شهادة من القومسيون الطبي ،
- (هـ) الإخلال بأحكام المادة ٩ ،
- (و) صدور قرار بإعفائه ،
- (ز) الوفاة .

(٢) في حالة خلو المنصب بموجب أحكام البند (١) يُملأ بذات الكيفية المنصوص عليها في أحكام المادة ٥.

الإفضاء بالمصلحة

٩- يجب على رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مسألة معروضة أمام المجلس أن يفضي بطبيعة تلك المصلحة ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بشأنها.

اجتماعات المجلس

- ١٠- (١) يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في السنة ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه .
- (٣) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- (٤) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع نائبه وفي حالة غيابهما معا يختار الأعضاء من يدير الاجتماع.

حل المجلس

١١- يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير بعد التشاور مع الجهات المختصة بمهنة الطب البيطري أن يصدر قراراً بحل المجلس إذا أخل بمهامه على أن يُشكل المجلس الجديد خلال (٦٠) يوماً.

اختصاصات المجلس وسلطاته

١٢- يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة وإقرارها والإشراف على أعماله الفنية والإدارية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تنظيم مهنة الطب البيطري وتطويرها وترقيتها ومراقبة مزاولتها وفقاً للنظم والمعايير العالمية والقيام بالرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بمعايير وأسس ومتطلبات وضوابط مزاوله الطب البيطري ،
- (ب) تحديد المؤهلات المطلوبة والشروط اللازمة للتسجيل وتجديده للأطباء البيطريين والكوادر البيطرية المساعدة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ج) شطب أي شخص من السجلات ، أو إعادة تسجيله وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (د) تحديد الكفاءات المهنية الأساسية لممارسة مهنة الطب البيطري لخريجي كليات الطب البيطري والعلوم البيطرية وتحديد المعايير والاشتراطات الخاصة ببرامج التطوير المهني المستمر لهم ،
- (هـ) تنظيم وعقد الامتحانات والاختبارات اللازمة للتسجيل في السجل واعتماد نتائجها ،
- (و) منح شهادات التسجيل وشهادات تجديد التسجيل .
- (ز) تحديد الواجبات والاختصاصات والمسئوليات المهنية للأطباء البيطريين وتحديد مهام الكوادر البيطرية المساعدة وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ح) إنشاء السجلات الخاصة بالأطباء البيطريين والكوادر البيطرية المساعدة ،

- (ط) المشاركة مع المؤسسات التعليمية البيطرية في تحديث وتطوير المناهج والبرامج الدراسية اللازمة لتأهيل الأطباء البيطريين والكوادر البيطرية المساعدة وتقييم هذه البرامج واعتمادها ،
- (ي) تحديد المؤهلات ووضع الشروط المطلوبة لتولي الوظائف ذات الصلة بمهنة الطب البيطري ، وتحديد الوصف الوظيفي ووضع معايير التدرج المهني للترقي بالهياكل الوظيفية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
- (ك) وضع قواعد وآداب السلوك المهني وأخلاقيات مهنة الطب البيطري ،
- (ل) التحقيق في جميع ما يصل لعلم المجلس من مخالفات ترتكب في مجال مزاولة مهنة الطب البيطري واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (م) اتخاذ الإجراءات ضد أي شخص مسجل بالسجلات تمت إدانته أمام أي محكمة ، في أي جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو تخالف قواعد وآداب السلوك المهني وأخلاقيات مهنة الطب البيطري وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ن) تطوير الخدمات البيطرية وفقاً للأسس والمعايير العالمية التي تنظم تقديم تلك الخدمات وذلك بالتنسيق مع الوزارة ،
- (س) التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تقييم واعتماد الكليات والمؤسسات التعليمية ذات الصلة بمهنة الطب البيطري ،
- (ع) تمثيل المجلس أمام الجهات ذات الصلة داخلياً وخارجياً ،
- (ف) الموافقة على الموازنة السنوية ورفعها إلى الوزير لإجازتها ،
- (ص) إنشاء الأجهزة اللازمة ووضع الهيكل الوظيفي والتنظيمي وفقاً للموازنة المصدقة له ، وذلك بغرض تمكينه من أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ق) فرض الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمها بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ،

- (ر) تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية بموافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ،
- (ش) التنسيق مع المجالس المشابهة والتنظيمات والجمعيات العلمية المهنية المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة في ترقية وتطوير الطب البيطري ،
- (ت) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدته في أداء عمله وإصدار اللوائح المنظمة لذلك ،
- (ث) تقديم تقارير دورية خلال السنة عن أعماله ونشاطاته للوزير ، ويجوز له في أي وقت أن يطلب أي معلومات أو تقارير إضافية متعلقة بنشاط وأعمال المجلس ،
- (خ) أي اختصاصات وسلطات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

اللجان الدائمة للمجلس

- ١٣- يجوز للمجلس تشكيل لجان دائمة من بين أعضائه وذلك في أي من المجالات الآتية :
- (أ) التعليم البيطري والتطوير المهني المستمر ،
- (ب) المراقبة وضبط الممارسة المهنية ،
- (ج) التسجيل والامتحانات ،
- (د) الشكاوى والنظر في مخالفات قواعد وآداب السلوك المهني وأخلاقيات مهنة الطب البيطري .

الفصل الثالث الأمين العام والمسجل والتسجيل تعيين الأمين العام

١٤- يكون للمجلس أميناً عاماً متفرغاً من ذوي الكفاءة والمؤهلات والخبرة في مجال مهنة الطب البيطري يُعين بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير، ويحدد القرار شروط خدمته.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

- ١٥- تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) حضور جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
 - (ب) الإشراف على جميع المسائل الإدارية والمالية بالمجلس ، ومراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،
 - (ج) إعداد مقترحات الموازنة السنوية التقديرية للمجلس وعرضها عليه للموافقة عليها، ورفعها للجهات المختصة لإجازتها،
 - (د) تنظيم إجراءات دعوة المجلس للانعقاد، وحفظ الملفات الخاصة بمكاتبات المجلس ،
 - (هـ) إعداد تقرير دوري سنوي عن أعمال المجلس ونشاطاته ورفعها للمجلس للموافقة عليه ،
 - (و) الإشراف على أعمال المسجل .

تعيين المسجل

١٦- يكون للمجلس مسجلاً من ذوي الخبرة والمؤهلات والدراية الكافية في مجال مهنة الطب البيطري .

اختصاصات المسجل وسلطاته

١٧- تكون للمسجل الاختصاصات الآتية :

- (أ) حفظ سجلات الأطباء البيطريين وسجلات فئات الكوادر البيطرية المساعدة التي تنشأ بموجب أحكام المادة ١٨ ،
- (ب) التأكد من اكتمال الوثائق الخاصة بالأطباء البيطريين والكوادر البيطرية المساعدة المؤهلين للتسجيل في السجل ،
- (ج) إنشاء وحفظ قاعدة بيانات لكافة المؤسسات الأكاديمية والتدريبية البيطرية ومناهجها الدراسية وبرامجها للتطوير المهني المستمر التي يعتمدها المجلس وأي مؤسسات ذات صلة بالطب البيطري والعلوم البيطرية ومهنة الطب البيطري .

السجلات

١٨- (١) ينشئ المجلس السجلات الخاصة بالأطباء البيطريين على الوجه الآتي :

- (أ) السجل التمهيدي ،
- (ب) السجل الدائم ،
- (ج) السجل المؤقت ،
- (د) سجل الأطباء البيطريين الاختصاصيين ،
- (هـ) أي سجلات أخرى يقرها المجلس .
- (٢) ينشئ المجلس سجلاً خاصاً بالأطر البيطرية المساعدة ، وتحدد اللوائح فئاتها ومجالات عملها .

السجل التمهيدي

١٩- يكون للطبيب البيطري حديث التخرج حق التسجيل بالسجل التمهيدي لممارسة مهنة الطب البيطري تحت إشراف طبيب بيطري مسجل بالسجل الدائم.

السجل الدائم

٢٠- يحق للطبيب البيطري الذي أكمل فترة التدريب الخاصة بالسجل التمهيدي الواردة في المادة ١٩ واجتاز الامتحان المهني القومي للأطباء البيطريين واستوفى المؤهلات المطلوبة للتسجيل في السجل ممارسة مهنة الطب البيطري ، بما في ذلك الآتي :

- (أ) إمتلاك وحياسة العيادات والصيدليات وشركات الأدوية والمنتجات البيولوجية والمستلزمات البيطرية ،
- (ب) إنشاء أي مشاريع أو تسجيل أي أسماء أعمال أو شركات أو مؤسسات للإنتاج الحيواني أو تقديم الخدمات البيطرية ،
- (ج) العمل في معامل إنتاج المنتجات البيولوجية البيطرية وفي المنشآت الدوائية البيطرية بالقطاعين العام والخاص .

السجل المؤقت

٢١- يجب على الطبيب البيطري الأجنبي ، التسجيل في السجل المؤقت لممارسة مهنة الطب البيطري مع أي جهة يتعاقد معها ، وفقاً لما تحدده اللوائح.

سجل الأطباء البيطريين الاختصاصيين

٢٢- يحق للطبيب البيطري المسجل بالسجل الدائم والذي حصل على درجة فوق الجامعية في أي من مجالات الطب البيطري التسجيل بالسجل الخاص بالأطباء البيطريين الاختصاصيين .

ممارسة مهنة الطب البيطري

- ٢٣- (١) لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الطب البيطري أو يشرف عليها أو القيام بأي من الإجراءات الصحية البيطرية أو تقديم الخدمات البيطرية ما لم يكن طبيباً بيطرياً .
- (٢) لا يجوز لأي شخص من الكوادر البيطرية المساعدة الذي يكون مسجلاً بموجب أحكام المادة ١٨(٢) أن يمارس أي عمل يجيزه المجلس إلا تحت إشراف ومسئولية طبيب بيطري وفقاً لما تحدده اللوائح.

القسم

٢٤— يجب على أي طبيب بيطري أو أي من الكوادر البيطرية المساعدة التي تم تسجيلها في السجلات ، أداء القسم أمام المجلس بالصيغة التالية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أنا و بحكم التحاقى بمهنة الطب البيطري أقسم بالله العظيم

- أن أتقى الله في أداء مهنتي وان أكون على الدوام من أسباب رحمة الله باذلاً علمي ومهاراتي بالعلوم الطبية البيطرية من أجل حماية صحة الحيوان والرفق به وتنمية الثروة الحيوانية وحماية صحة المجتمع.
- أن أمارس مهنتي بشرف وكرامة ملتزماً و محافظاً على قواعد وضوابط السلوك المهني الرفيع.
- أن أسعى لترقية معرفتي ومهارتي العلمية والمهنية وان أسخرها لمنفعة الإنسانية.
- أن أبذل جهدي في تطوير المهنة البيطرية والارتقاء بها ودعم وتقوية دور المجلس البيطري السوداني في ذلك.
- أن يكون سلوكي مصداق إيماني ومثالاً للقيم الفاضلة الكريمة أمام الله ، والله على ما أقول شهيد).

حظر التعيين بدون تسجيل

٢٥— لا يجوز لأي جهة من القطاعين العام أو الخاص تعيين أي شخص في وظيفة طبيب بيطري أو في أي من أعمال الكوادر البيطرية المساعدة ، ما لم يكن مسجلاً بموجب أحكام هذا القانون .

الاحتفاظ بالسجلات وحجية التسجيل

٢٦— (١) يجب على كل من المؤسسات أو الصيدليات ومخازن الأدوية التي تستخدم أطباء بيطريين أن تلتزم بالشروط الآتية :

- (أ) الاحتفاظ بأكثر من نسخة من السجل وأي ملاحق له ،
(ب) ألا تتعامل مع أي طبيب بيطري ما لم يبرز ما يثبت تسجيله
في السجل .

(٢) تعتبر السجلات التي يصدرها المجلس حجة قاطعة على أن المسجلين فيها
قد تم تسجيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

طبع السجل ونشره

٢٧— يقوم المسجل بطبع السجل ونشره كل خمس سنوات على الأقل وفقاً لقرار صادر
من المجلس وذلك بعد التأكد من أن المسجلين فيه ما زالوا على قيد الحياة .

إلغاء التسجيل

٢٨— يلغي المجلس تسجيل أي شخص إلغاءً دائماً أو مؤقتاً في أي من الحالات
الآتية :-

- (أ) الإدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،
(ب) إذا اتضح أن تسجيله تم بموجب معلومات أو إجراءات خاطئة أو غير
صحيحة ،
(ج) الوفاة .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

الموارد المالية للمجلس واستخدامها

- ٢٩— (١) تكون للمجلس الموارد المالية الآتية :-
(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،
(ب) الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمها بموافقة وزير المالية
والتخطيط الاقتصادي وفقاً للإجراءات المالية و المحاسبية و وفقاً
للجدول المرفق بهذا القانون.
(ج) الاشتراكات السنوية للأعضاء المقيدين بالسجل ، حسب الفئات التي
يحددها المجلس ،

- (د) المنح والهبات و القروض ،
(هـ) عائد بيع المطبوعات التي يصدرها ،
(و) أي موارد مالية أخرى يقبلها المجلس بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

(٢) تستخدم الموارد المالية للمجلس الواردة في البند(١) لتسيير أعماله والقيام بمهامه .

موازنة المجلس

٣٠- تكون للمجلس موازنة سنوية تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

إيداع الأموال

٣١- يودع المجلس أمواله في حسابات جارية لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف يوافق عليه وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

الحسابات والمراجعة

٣٢- (١) يحفظ المجلس حسابات صحيحة ومنتظمة عن إيراداته ومصروفاته وذلك وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .
(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنه مالية.

بيان الحساب الختامي

وتقرير المراجع العام

٣٣- يرفع الأمين العام إلى المجلس سنوياً ، في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، بياناً بالحساب الختامي ، مصحوباً بأي تقرير من ديوان المراجعة القومي، ويرفع المجلس بدوره نسخة من البيان مع تقرير المراجع العام للوزير ليرفعه بدوره للجهات المختصة .

الفصل الخامس أحكام ختامية الشهادة الصحية البيطرية

- ٣٤ - (١) تصدر الوزارة شهادة صحية بيطرية ، تفيد أن الحيوانات ومنتجاتها بما فيها المصنعة أو مخلفاتها خالية من الأمراض.
- (٢) لا يجوز التوقيع على الشهادة الواردة في البند (١) إلا بوساطة طبيب بيطري يعمل بالوزارة .

الشهادة الصحية البيطرية الدولية

- ٣٥ - (١) تصدر الوزارة شهادة صحية بيطرية دولية ، تفيد أن بيانات صادرات الحيوانات أو منتجاتها تتطابق مع النظم والاشتراطات العالمية الصادرة من المنظمات العالمية المختصة .
- (٢) لا يجوز التوقيع على الشهادة الواردة في البند (١) إلا بوساطة طبيب بيطري يعمل بالوزارة .

الجرائم والعقوبات

- ٣٦ - (١) يعد مرتكباً جريمة كل شخص يقوم بأي من الأفعال الآتية :
- (أ) ممارسة مهنة الطب البيطري بدون تأهيل أو تسجيل في أي من السجلات الواردة في المادة ١٨ ،
- (ب) التعيين بدون تسجيل بالمخالفة لأحكام المادة ٢٥ ،
- (ج) الإدلاء بأي بيان كاذب بقصد الاستعانة به للقيّد في أي من السجلات ،
- (د) التزوير في أي من المستندات والدفاتر والأوراق وغيرها التي تتعلق بالسجل ،
- (هـ) يساعد أي شخص للتسجيل إذا كان يعلم أن الشخص المذكور ، غير مؤهل لممارسة الطب البيطري ،
- (و) التستر على أي شخص يمارس مهنة الطب البيطري دون أن يكون مسجلاً في السجل ،
- (ز) مخالفة أحكام المادتين ٣٤(٢) و ٣٥(٢) .
- (٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل شخص

يخالف أحكام البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

المخالفات والجزاءات

٣٧- يجوز للمجلس في حالة ارتكاب أي من الأطباء البيطريين أو الكوادر البيطرية

المساعدة مخالفة لأحكام القانون في المادة ٣٦ توقيع أي من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر ،

(ب) التوبيخ ،

(ج) الإنذار ،

(د) الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تجاوز سنة ،

(هـ) الشطب من السجل .

الشكاوي والاستئناف

٣٨- (١) يجوز لكل شخص متضرر من أي أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام

هذا القانون أن يرفع شكوى إلى المجلس للتحقيق فيها ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها .

(٢) يجوز لكل طبيب بيطري أو أي من الكوادر البيطرية المساعدة تم رفض

تسجيل اسمه في السجل أو صدر قرار بشطب اسمه من السجل أن يستأنف

للووزير ، الذي يجوز له تشكيل لجنة فنية للنظر في الاستئناف وترفع له

توصياتها ويكون قراره نهائياً .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٣٩- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ

أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك

اللوائح والقواعد والأوامر على ما يأتي :-

(أ) قواعد وآداب السلوك المهني وأخلاقيات مهنة الطب البيطري،

(ب) نماذج السجلات والمستندات الأخرى،

(ج) تنظيم السجلات والقيود فيها ،

- (د) المؤهلات وفترات التدريب والاختبارات والامتحانات والشروط المطلوبة للتسجيل للأطباء البيطريين و تنظيم اللوائح الداخلية،
- (هـ) إجراءات نظر الشكاوى،
- (و) ضبط إجراءات عمل المجلس وتنظيم اجتماعاته،
- (ز) فرض وتحديد الرسوم على الخدمات التي يقدمها بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي،
- (ح) اختبارات التسجيل للكوادر البيطرية المساعدة،
- (ط) الاشتراكات السنوية للأشخاص المقيدين بالسجلات حسب الفئات التي يحددها المجلس.

The image features a vibrant, abstract landscape. The top half is dominated by a bright yellow-green gradient, transitioning into a blue sky with soft white clouds. A large, stylized number '2018' is centered in the middle, rendered in a light green, outlined font. Below the sky, there are rolling green hills and a lush green field. A thick, curved white line arches across the middle of the image, separating the sky from the ground. The overall composition is clean and modern, with a strong emphasis on green and blue tones.

2018